

بالمقصود دخل من لوضو أو من غيره فبقيت قواها ولو أخلاها
عن القرية ونوي الأمانة في العفة فسد لها وصحتها رابعة ونقلها
إلى الثاني تحكي القضاة الأداة سفر أو حضن فصل الحائض للحيضة
تأخذ العقد والسنن وقالوا للفقهاء ونزحوا عنها اللداء والحيض
أفها أربعين حجرا وأقمن في حجرات الأمانين فيها في الحائضات وحلولها
الطريق وما خلفها ونشطر المصير وقتها والوالي ومنعها في طلقها
وجعلوا وقتها إلى العصر المغرب ولو خرج الوقت ومنها ما من با
سنة الف نظر لا تأتمر ما بها بخطب فيها ولم ينشطر الفصل بين
الخطبتين والافتضاء على آل المهجرتي ولم ينشطر الفقام والطهر التي
ولادة آية والإيضاح بالتقصير والصلوة على النبي وكان ذلك ولاخت
على سائر إبداءه ومريض وعبد والأمر لا يجب عليه مطلقا ولا الحجركنا
أدركت قهرها الوقت فادانها
عادت إرضاء نساءه في ذلك
أرادت أن يرضى من ذلك

وتسكنه إذا ما بالامار إذا بعد بلاء ما حلا ونشغل لأعداد المجلس
وتستخرج صلواته الحائض لا بالعكر ولو كان ما في كحتم في بولح
لاستين وتلك للوضع والرفع من غيرهم ولا تحل فصل
مدة التسريح ثمانية وأربعين ليلة فتدبره خلاصة الميم وسط الأوج
وليلة وتوضو للمعالي وترى الفص غيرة لا رخصة فيها
السوت المان يدخل في كل يوم أربعين يوما ولو سجد أو تكلم إذا فرج
سوى الإذاعة في غير مغارة حنة عشى يوما ونقد رجاها لاربعه الميم
ولو نزلها بكرة ومنى حاقض أو العسر الميم من يومها فبكرة ولو لم
يؤبل في الشرف في سبب قصر ولو يقع من الوقت أقل من قدر كحتم
نساء الزنناء به الأربعة وإذا انتدي في وقتها أم وأمام في قصر تحت
الأحلام للأيام ولذا ردك المقدم وشعره الثاني في الإكمال وأما اللحي
كان عليه أوج وكهات أوقات
الوقت
كان عليه أوج وكهات أوقات
الوقت